اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم142117 - 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142117) في الدعوى رقم (PC- 578 - 141 - 2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/02/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/537) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (43,585) ثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثمانون ريال، وهي تعادل قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (43,585) ثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثمانون ريال ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (87,170) سبعة وثمانون ألفاً ومائة وسبعون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/16هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية رجالية) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/11/9هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم ... وتاريخ 1439/11/16هـ المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة التمزق، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت للمستورد بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته مقابل تعهده بعدم التصرف فيها يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تعامله بالإرسالية والحال ما ذكر تهريباً جمركياً بعد أن أظهر تقرير المختبر عدم مطابقة العينة من حيث مقاومة التمزق وهي من المخالفات الفنية مما رتب إيقاع العقوبة على المستورد وفق ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن المستأنف قد تعهد بعدم التصرف بالإرسالية إلى حين إجازتها من الجهة المختصة مما ينتفي معه القصد الجنائي فيما يخص جريمة التهريب الجمركي باعتبار ظن المستأنف بصلاحية العينة للاستخدام نتيجة مضي المدة المحددة نظاماً دون أن يتم إبلاغه من إدارة الجمارك في شأن ما انتهت إليه الهيئة من قرار بشأن العينة المسلمة لها، كما أن القرار جاء مخالفاً للمادة العاشرة من نظام المختبرات الخاصة حيث ما صدر عن الجهة المدعية مخالفاً لما نصت عليه المادة مما يجعل القرار معيباً ويستوجب بطلانه، كما أن على فرض صحة ثبوت تهمة التهريب الجمركي الواردة في القرار فإنه لا يسلم بما ترتب على ذلك من غرامات لكونها جاءت مخالفة لبيان الاستيراد رقم (...) حيث أن ما جاء في البيان هو أن الأحذية التي تمت معاينتها حسب ما جاء في تقرير المختبر هي الأحذية الرجالية المصنعة في رومانيا وبالاطلاع على البيان فإن الأحذية الرجالية المصنعة في رومانيا بعدد (126) زوج من الأحذية بقيمة (18743) ريال وليست كما جاء في القرار الصادر بأن قيمتها (43585) ريال وعليه فإن الصادر بالإلزام بالغرامة الجمركية بمبلغ قدره (43585) ريال وبما يعادل الإرسالية بمبلغ (43585) ريال قد جانب الصواب والصحيح هو أن قيمة البضاعة بمبلغ قدره (18743) ريال وعليه فإن الغرامة الجمركية تكون بمبلغ قدره (18743) ريال وكذلك قيمة الإرسالية بمبلغ قدره (18743) ريال، كما أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/04/23هـ قد قدمت الهيئة مستندات في الدعوى لم يتمكن المستأنف من الاطلاع وتقديم الجواب بشأنها وحيث أن القرار قد بنى حكمه عليها مما يعد إخلالاً بإجراءات التقاضي والتي من شأنها تمكين الأطراف من الاطلاع وتقديم الجواب على ما يتم تقديمه من مستندات في الدعوى وعليه قد تم مخاطبة الدائرة بعد صدور القرار بتزويده بالمستندات وقد تم الرفض من قبلها، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار محل الاعتراض والحكم بعدم الإدانة، وتعديل القرار فيما يتعلق بمبلغ الغرامة الجمركية وما يعادل قيمة الإرسالية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/08/13هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم تبليغ المستأنفة 1440/11/18هـ بشأن عدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات لإعادتها طبقاً للتعهد الموقع من قبلها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منه يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأما بشأن مخالفة الجمارك لنظام المختبرات الخاصة فإن التعهد المأخوذ على المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص ومخالفة ذلك يعد تهريباً جمركياً، كذلك لم ينص العهد على إلزام إدارة الجمارك بمدة معينة للإبلاغ عن نتيجة المختبر حيث من الأجدر والأولى على المؤسسة التواصل والاستفسار بشأن الإرسالية عوضاً عن التصرف بها ومخالفة التعهد السندي الموقع منها، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 18\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/537) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كانت عليه أسباب الاستئناف وما كان عليه جواب الهيئة بخصوصه.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب بما يخالف الأصل الثابت من مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها، ولا ينال من ذلك ما يدعيه المستأنف من عدم وجود القصد لديه لأن المستورد يعلم أن الإرسالية مشمولة بتعهد بعدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من المختبر وهو مالم يكن عليه حال الإرسالية، وأما ما يتعلق بعدم تمكينه من الاطلاع على المستندات والأوراق فإن المستأنف في استئنافه لم يقدم ما ينفي صحة عزو التهريب في حقه كما أن المستندات عولت عليها اللجنة المصدرة للقرار متاحة ضمن ملف الدعوى في النظام الآلي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أنه لما لاحظت اللجنة الاستئنافية أن منطوق القرار الابتدائي جاء بشمول الغرامة الجمركية وبدل المصادرة لكامل الإرسالية دون اقتصاره على الصنف المخالف الذي جاء عليه تقرير المختبر دون غيره، وحيث تبين لدى هذه اللجنة بالاطلاع على ما تضمنته أوراق الدعوى ممثلة في تقرير المختبر حيث وردت الإفادة رقم ...متضمناً عدم مطابقة الصنف أحذية رجالية المصنع في رومانيا للمواصفات، وبالنظر إلى مجمل أوراق الدعوى وما جاء فحص اللجنة لها فقد تبين أن قيمة ذلك الصنف المخالف مقدرة بمبلغ (18,743) ريال، مما يستوجب معه تعديل القرار فيما يتعلق بالغرامة الجمركية وبدل المصادرة لتكون بحسب الصنف المخالف دون غيره من الأصناف، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/537) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، مع تعديل عقوبة بدل المصادرة لتكون معادلة لقيمة الصنف المخالف دون غيره، واحتساب الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (23,241) ثلاثة وعشرون ألف ومئتان وواحد وأربعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...